

زكاة/ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-896)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10784)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - التقادم - المشتريات الخارجية - التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج - الخسائر المرحللة - غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة - صافي الأصول الثابتة - إلغاء قرار المدعى عليها - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والمتمثل في ٦ بنود: التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، والمشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، والتأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م، والخسائر المرحللة لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م، وفرض غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة، وصافي الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتquin قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعى عليها قبلت طلبات المدعية فيما يتعلق بالتقادم الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، أما فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والمربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م فإن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي - وفيما يتعلق بالبنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) فقد تبين أنها متعلق بالبند الأول من هذا القرار - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - فيما يتعلق بالبند (١) تم إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند التقادم الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، وإلغاء قرار المدعى عليه فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والمربط الضريبي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م - إلغاء قرار المدعى عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) اعتبار القرار حضورياً للطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٢٥) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.
- المواد: (١٧)، (٦٠) الفقرة (ب)، و(٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ.
- المادة: (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ.
- المادتان: (١١) فقرة (أ)، و(٥٧) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ.
- المادتان: (٥) الفقرة (أ)، و(٢١) الفقرتان (٨، ١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ.
- التعميم: رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق: ٢١/٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٩/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... (سجل تجاري رقم: ...) تقدمت بواسطة ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعى، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٢٠م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلق بالبنود التالية: البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٢٠م، إذ اعتبرت المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٢٠م، إذ تدعي بأنه لا يحق للمدعى عليها الربط بعد انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٢٠م وأنها لم توافق كتابياً على إجراء الربط، وأنها قامت بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٢٠م في الموعد النظامي، ولا يوجد في الإقرارات معلومات غير صحيحة، وأنها لم تقم بمحاولة التهرب الزكوي أو الضريبي، وتطلب بإلغاء قرار الربط للأعوام محل الاعتراض. البند الثاني: بند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٢٠م، إذ تعارض المدعى على معالجة المدعى عليها لبند المشتريات الخارجية للأعوام

من ٢٠٢٠م وحتى ٢٠١٠م، وطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محل الاعتراض، البند الثالث: بند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م، إذ تعرّض المدعية على معالجة المدعي عليها لبند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م وطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محل الاعتراض، البند الرابع: بند الخسائر المرحللة لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م، إذ تعرّض المدعية على معالجة المدعي عليها لبند الخسائر المرحللة لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م وطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محل الاعتراض، البند الخامس: فرض غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة، إذ تعرّض المدعية على معالجة المدعي عليها لبند فرق الضريبة غير المسددة وطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محل الاعتراض، البند السادس: بند صافي الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م، إذ تعرّض المدعية على معالجة المدعي عليها لبند صافي الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م، وطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محل الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب فيما يخص البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م بأنها ترى قبول التقادم للشريك الأجنبي، وذلك عن الأعوام التي تم الربط عليها بعد مرور عشر سنوات استناداً على المادة (٦٠) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل وترى رفضه للشريك السعودي لعدم التصريح عن المشتريات الداخلية بصورة صحيحة استناداً على المادة (٢١) فقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث أن المدعية قدّمت إقراراً غير مكتمل، حيث أنه تم تعديل الربح بناءً على نظامية تم إدراجها بالحسابات منها (فروقات مشتريات - مخصصات)، وعليه فإنه يدق للهيئة إجراء الربط دون التقييد بمدة محددة استناداً على المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ، وتنسّك المدعي عليها بصحة إجرائهاه وسلمته، وأجاب فيما يخص البند الثاني: بند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠م: بأنها قامت بإجراء المقارنة للمشتريات الخارجية بإقرار المكلف مع البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك وتم إضافة الفرق لصافي الربح المعدل استناداً لعمليم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لما تدعيه واستناداً على المادة (٥) البند (١) فقرة (أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه «تحسم كافة المصارييف العاديّة والضريوريّة اللازمّة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أـ أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكّن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة» وعليه فتنسّك بصحة إجرائهاه وسلمته، وأجاب فيما يخص البند الثالث: بند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج لعام ٢٠٠٥م، بأنه تم رفض الاعتراض، لأن هذه المبالغ مدفوعة لصناديق في الخارج غير مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة، كما أن المدعية قامت بتعديل الإقرار بهذا المتصروف، ورفض الزيادة كان استناداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٥/٦/١١هـ، وعليه فتنسّك بصحة إجرائهاه وسلمته.

وأجابت فيما يخص البند الرابع: بند الخسائر المرحللة لعامي ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨م، بأنه تم رفض اعتراف المدعية لأن الهيئة خصمت الرصيد المتبقى من الخسائر المدورة المحاسبة بموجب الربط وذلك استناداً على المادة (١١) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في عام ٢٠٠٧م، وبالتالي لا توجد خسائر مدورة يتم اطفائها في عام ٢٠٠٨م، لذا تمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وأجابت فيما يخص البند الخامس: بند فرض غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة، بأن هذه الغرامات تم فرضها على فرق الضريبة الناتج استناداً على المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وتتمسّك بصحة إجرائها وسلامته، وأجابت فيما يخص البند السادس: بند صافي الأصول الثابتة للأعوام من ٦ ٢٠٠٢م وحتى ٩ ٢٠٠٩م وعام ١٠ ٢٠١٠م، بأنه تم رفض اعتراف المدعية، لأنها تم احتساب حصة الشريك السعودي في صافي الأصول الثابتة بموجب جدول الاستهلاك المعد من قبل الهيئة والمتفق مع المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل ولذلك تتمسّك بصحة إجرائها وسلامته.

وفي يوم الإثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٣م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسّك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المعرفة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥٠/١٠/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وليلته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٥ ٢٠٠٥م وحتى ١٠ ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قدمت من ذي صفة،

وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.
ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م وذلك فيما يتعلق بالبنود الآتية:

البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م: إذ اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها للربط الزكوي الضريبي وتدعي بأنه لا يحق للمدعي عليها الربط بعد انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي وأنها لم توافق كتابياً على إجراء الربط، وأنها قامت بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية الصحيحة في الموعد النظامي، وأنها لم تقم بمحاولة التهرب الزكوي أو الضريبي، وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محل الاعتراف، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تقبل التقادم للشريك الأجنبي، وذلك عن الأعوام التي تم الربط عليها بعد مرور عشر سنوات استناداً على المادة (٦٠) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل وترى رفضه للشريك السعودي لعدم التصريح عن المشتريات الداخلية بصورة صحيحة استناداً على المادة (٢١) فقرة (ج/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف عن التقادم الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند التقادم الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، وأما فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ على أنه «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية:
أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله.
ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره.
ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة» كما نصت الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من ذات اللائحة على أنه «- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف ، أو إذا تم اكتشاف الخطأ

من الهيئة أو من الجهات الرقابية» وبناءً على ما تقدم فإن أحقيّة المدعي عليها في إجراء الربوط والزكويّة الضريبيّة تنتهي بعد مضي (٥) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار وهو (٢٠١٢) يوماً من انتهاء السنة المالية، ويُثبت ثبات أنّ الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتّى ٢٠١٠م بتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠١٩م أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، فإنّ حفها في إجراء الربط الزكوي والضريبي لتلك الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية أعلاه، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعي عليها من أنه تم إجراء الربط الزكوي والضريبي نظراً لعدم تقديم المدعية إقراراتها بشكل صحيح وذلك استناداً للفقرة (ب) من المادة (٦٠)، وبالرجوع إلى نص الفقرة (ب) يتبيّن أنها تطبق في حالة أن الإقرار الضريبي غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، ولعدم تقديم المدعي عليها ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتّى ٢٠١٠م والربط الضريبي لعامي ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م.

البند الثاني: بند المشتريات الخارجيه للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م؛ إذ تعرّض المدعية على معالجة المدعي عليها بند المشتريات الخارجيه للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، وتطلب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، في حين دفعت المدعي عليها بأنّها قامت بإجرائها استناداً على التعيم الصادر من الهيئة برقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، واستناداً على المادة (٥) البند (١) فقرة (أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ، وعليه فتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وإحالّة إلى النصوص والأسانيد النظامية الواردة في البند الأول وبما أنه تم تأييد المدعية وإلغاء إجراء المدعي عليها عن ذات الأعوام في بند التقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجيه للأعوام من ٢٠٠٥م حتّى ٢٠١٠م والربط الضريبي لعامي ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م.

البند الثالث: بند التأمينات الاجتماعيّة المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م، إذ تعرّض المدعية على معالجة المدعي عليها بند التأمينات الاجتماعيّة المدفوعة بالخارج وتطلب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، في حين دفعت المدعي عليها بأنه تم رفض الاعتراض، لأنّ هذه المبالغ مدفوعة لصناديق في الخارج غير مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة، كما أن رفض الزيادة كان استناداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٣٥) وتاريخ ١٤٥٦/٦/١١هـ، وعليه فتتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، وإحالّة إلى النصوص والأسانيد النظامية الواردة في البند الأول وبما أنه تم تأييد المدعية وإلغاء إجراء المدعي عليها عن ذات الأعوام في بند التقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعيّة المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م.

البند الرابع: بند الخسائر المرحلّة لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م؛ إذ تعرّض المدعية على معالجة المدعي عليها بند الخسائر المرحلّة وتطلب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ

الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض اعتراض المدعية لأن الهيئة خصمت الرصيد المتبقى من الخسائر المدورة المحتسبة بموجب الربط وذلك استناداً على المادة (١١) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في عام ٢٠٠٧م، وبالتالي لا توجد خسائر مدورة يتم اطفاؤها في عام ٢٠٠٨م، وتتمسك الهيئة بصحّة وسلامة إجرائها، وإحالـة إلى النصوص والأسانيد النظامية الواردة في البند الأول وبما أنه تم تأييد المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها عن ذات الأعوام في بند التقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلـة لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م.

البند الخامس: فرض غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة: إذ تعرّض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند فرق الضريبة غير المسددة وطالـب بإلغـاء قرار الربط للأعوام محلـ الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها، بأن هذه الغرامات تم فرضها على فرق الضريبة الناتج استنادـاً على المادة (٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وتتمسـك بصحـة إجرائـها وسلامـته، وإحالـة إلى النصوص والأسانيد النظامية الواردة في البند الأول وبما أنه تم تأيـد المدعـية وإلغـاء إجرـاء المـدعـى عـلـيـه عـن ذات الأعـوام فـي بـند التـقادـم، الأمرـ الذي تـنتـهي مـعـه الدـائـرة إـلـى إـلـغـاء قـرـارـ المـدعـى عـلـيـه فـيـما يـتـعلـق بـند فـرضـ غـرامـاتـ تـأخـيرـ عـلـى فـرقـ الضـريـبةـ غـيرـ المسـدـدةـ.

البند السادس: بند صافي الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٦م / ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م: إذ تعرّض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند صافي الأصول الثابتة للأعوام محلـ الاعتراض وطالـب بإلغـاء قـرارـ الـربطـ، فيـ حينـ دـفـعـتـ المـدعـىـ عـلـيـهـ بـأنـهـ تمـ رـفـضـ اـعـتـراـضـ المـدعـيـةـ، لأنـهـ تمـ اـتـسـابـ حصـةـ الشـرـيكـ السـعـودـيـ فـيـ صـافـيـ الأـصـولـ (١٧ـ)ـ الثـابـتـةـ بـمـوجـبـ جـدـولـ الاستـهـلاـكـ المـعـدـ منـ قـبـلـ الـهـيـةـ وـالـمـتـفـقـ معـ المـادـةـ (١٧ـ)ـ منـ نـظـامـ ضـريـبةـ الدـخـلـ وـلـذـلـكـ تـتمـسـكـ بـصـحـةـ إـجـرـائـهاـ وـسـلامـتـهـ، وإـحالـةـ إـلـىـ النـصـوصـ وـالـأـسـانـيدـ النـظـامـيـةـ الوـارـدـةـ فـيـ البـندـ الـأـوـلـ وـبـماـ أـنـهـ تـمـ تـأـيـدـ المـدعـيـةـ إـلـغـاءـ إـجـرـاءـ المـدعـىـ عـلـيـهـ عـنـ ذاتـ الـأـعـوـامـ فـيـ بـندـ التـقادـمـ، الأمرـ الذيـ تـنتـهيـ مـعـهـ الدـائـرةـ إـلـىـ إـلـغـاءـ قـرـارـ المـدعـىـ عـلـيـهـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـندـ صـافـيـ الأـصـولـ الثـابـتـةـ لـلـأـعـوـامـ ٢٠٠٦ـمـ /ـ ٢٠٠٩ـمـ .ـ



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولـةـ، قـرـرتـ الدـائـرةـ بـالـإـجـمـاعـ ماـ يـليـ:
أولاًـ:ـ فيماـ يـتـعلـقـ بـندـ التـقادـمـ:

أـ إثـباتـ اـنـتـهـاءـ الـخـلـافـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـندـ التـقادـمـ الضـريـبيـ لـلـأـعـوـامـ مـنـ ٢٠٠٥ـمـ حـتـىـ ٢٠٠٨ـمـ.

بـ إـلـغـاءـ قـرـارـ المـدعـىـ عـلـيـهـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـرـيـطـ الزـكـوـيـ لـلـأـعـوـامـ مـنـ ٢٠٠٥ـمـ حـتـىـ ٢٠١٠ـمـ وـالـرـيـطـ الضـريـبيـ لـعـامـيـ ٢٠٠٩ـمـ وـ٢٠١٠ـمـ.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

ثالثًا: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج لعام ٢٠٠٥م.

رابعًا: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحللة لعامي، ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

خامسًا: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند فرض غرامات تأخير.

سادسًا: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة للسنوات للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثةون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثةين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.